



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١١/٩/٢٠١٨

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة .

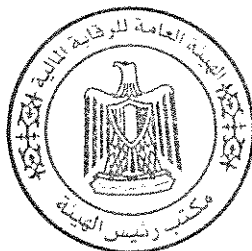
وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية تحت رقم (١٧٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة .
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥ بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية اعتباراً من ٢٢/٦/٢٠٠٥ ولمدة ثلاث شهور من تاريخ صدور القرار .

وعلى قرار الهيئة رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٥ بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية اعتباراً من ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ولمدة ستة شهور .

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٦ بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية اعتباراً من ٢٧/٤/٢٠٠٦ لحين انتهاء أعمال التصفية .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢١/١١/٢٠١٨ .



٤٦٠٧٦

"قرار"

مادة أولى : إعادة تشكيل لجنة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية من السادة الآتى أسمائهم بعد وهم :

- ١- الاستاذ / مجدي سمير جرجس - مدير عام سابق بإدارة الفحص الفني للصناديق (معاش)
- ٢- الاستاذ / فتحي شحات عبد القادر - مدير عام سابق بإدارة تراخيص الصناديق (معاش)
- ٣- الاستاذ / معتمد محروس عبد الوهاب - مدير إدارة سابق بإدارة الفحص الفني للصناديق

مادة ثانية : على أن تقوم لجنة التصفية بالمهام الآتية :

- الإنتهاء من صرف المزايا المستحقة للحالات الواردة فى الحكم القضائى وعددهم (٦) أعضاء .
- متابعة القضايا المتداولة فى المحاكم وفى حال صدور أحكام نهائية فيها يتم صرف تلك المستحقات للأعضاء .
- أية أمور أخرى متعلقة بعملية التصفية .

مادة ثالثة : تحديد مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة .

مادة رابعة : تحديد مصاريف التصفية بمبلغ عشرة آلاف جنيه فقط لا غير .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦